

الطهرا لفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة عشر وعشرون
 واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه
 قد يمتد الى اكثر من سنة **الابن بلغت مستحاضة فيقدر**
 حيضها بعشرة وطررها بخمسة عشر يوما ونفاسها بان يعين
 واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض
 والنفاس فانها تبقى على عادتها والزنا يداستحاضة واقا
 اذا نسيت عادتها فزى المحيرة **ويحرم بالحيض والنفاس**
اشياء الصلاة والصوم ولا يصحان لغوات شرط الصحة
ويحرم قراءة القرآن الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا
 على حكم او فمرو وقال الهندواني لافتي تجوزة على قصد الذكر
 وان روى عن ابن هبينة واختلف الصحيح فيما دون الآية
 واطلاق المنع هو المحتج بالقوله صلى الله عليه وسلم لا
 يقرأ الحائض ولا جنب شيئا من القرآن والنفاس كالحائض
ويحرم مسها اي الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
 سواء كتب على قفاس او درهم اوها يط **الديغلاف** يمنع
 عن القرآن والحائل كالمخزبة في الصحيح ويكره بالكم تحريمها
 لتبعيته للابيس ويرفض لاهل كتب الشريعة اخذها
 بالكم وباليد للضرورة الا للتفسير فانه يجب الوضوء

ايه من

لمسة

Copyrighted material